قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣

بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتى :

أولا : البحر الاقليمى المصرى فى البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخليج السويس وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بور فؤاد وخليج العقبة .

ثانيا : جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة والبراس واد كو ومريوط والبردويل وقارون ووادى الريان وسياحات هذه البحيرات والمجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه والترع والمصارف ومطار الزهة البحرى ، وجميع المنخفضات والخلجان والبواغيز والأخوار والبرك والمستنقعات التى تصلح للإنتاج السمكى وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك أراضى الاستزراع السمكى التى يحددها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

ثالثا : الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها .

كما تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فى بحيرة السد العالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٠٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك